

الدرس 13) من شرح كتاب الروض المربع من قول المؤلف رحمه الله (ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت)

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المصنف رحمه الله ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حارما ولم - 00:00:00
يصح العقد قوله حرم يعود الى البيع والى الهبة ايضا ولم يصح العقد اي لم يصح عقد البيع واما الهبة فانه اذا قبضها الموهوب له فيكون قد خرجت عن ملكه فلا سبيل الى ارجاعه - 00:00:14
في هذه الحال لكن فيما يتعلق بالبيع لم يصح العقد فيرجع البائع بالماء والمشتري بالثمن اما انت يمما وصلى لم يعد ان عجز عن رده. لانه في الواقع مندرج في ما ذكر الله عز وجل من فقد الماء - 00:00:34
فكما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. فهو قد انطبق فيه الوصف وان كان قد فرط ببيعه وهبته. فان كان قادرا على المال لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى اعاد اي لزمه الاعادة - 00:00:54
وعلة ذلك قال لان النسيان لا يخرججه عن كونه واجدا. فلا يصدق عليه قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا انه واجد لكنه ناس وعنه رواية عن الامام احمد رواية انه يجزئ تيممه لانه في الحقيقة معذور - 00:01:14
وهو في هذه الحالة غير واجد وعنه رواية توقف في وجوب الاعادة وعدمها والاقرب الله تعالى اعلم انه ان نسي قدرته على الماء فانه لا يعيد. وذلك انه يتحقق فيه قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:01:34
يفارق هذا غيره من الواجبات التي لا تسقط بالنسيان كما لو نسي الصلاة مثلا فانه لا يسقط عنه بالنسيان ان التيمم جاء في الشرع الاذن به مع وجود الماء. في حال خوف البرد وفي حال المرض الذي - 00:01:54
فيه استعمال الماء فلم يكن وجود الماء موجبا استعماله في كل احوال وجوده انما في حال العذر لو كان الماء موجودا جاز التيمم وهو ما يعرف بالعجز الحكمي ومثله النسيان فانه نوع من العجز الحكم الذي يؤدى - 00:02:14
فيه بالتيمم. قال رحمه الله واما من ضل عن رحله وبه الماء. وقد طلبه اي طلب رحله او ظل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه في هذه الصور لانه حالته لم يكن واجدا للماء. فانطبق فيه - 00:02:34
ما ذكر الله عز وجل من الرخصة لاستعمال التيمم مقام الماء. ففي الايتين جميعا ذكر الله عز وجل عدم الوجود وهذا غير موجود فلم تجدوا ماء وهذا لم يجد ماء. قوله رحمه الله بعد ذلك وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب - 00:02:54
وضوءا او غسلا اجزاء عن جميعها. وان نوى بتيمم احداثا متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزاء عن الجميع. اي اجزاء عن بيعها مرة واحدة فلا يحتاج ان يخص كل حدث بتيمم بل يجزئه تيمم واحد عن الجميع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:14
كما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وكان قد اجنب فدل ذلك على انه يكفي عن كل الاحداث التي يحتاج معها الى طهارة اذا عجز عن الماء او لم يجد ماء وقد حكى الاجماع على ذلك بعض اهل العلم بل قال بعضهم لو تيمم عن - 00:03:34
الاصغر ناسية الحدث الاكبر او العكس اجزا. وحكى على ذلك الاجماع. وقالوا ان التيمم في الحدث الاصغر والحدث الاكبر واحد فتكفي فيه نية رفع الحدث لتشمل كل انواع الاحداث. الاصغر والاكبر. قال وكذا لو نوى احدها يعني نوى احد - 00:03:54
احداث او نواب تيممه الحدثين الاصغر والاكبر. ولا يكفي احدهما عن الآخر. وهذا احد القولين في المسألة انه لا يكفي بالحدث الاصغر

على الاكبر ولا الاكبر على الاصغر. فيما نونوى احدهما دون الآخر. والقول الثاني انه يكفي وهذا هو الاقرب فيما - [00:04:14](#)

والله تعالى اعلم فان عمارا لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما اخبر به من تمعكه بالتراب قال انما يكفي بك ان تقول بيدك هكذا وكان قد اجنب وقد يكون قد رافق الجنابة ايضا احداث اخرى. فالذي يظهر انه اذا - [00:04:34](#)

عن الحدث الاصغر كفاه عن الاكبر واذا تيمم عن الاكبر كفاه عن الاصغر. قال اولى وبتييمه نجاسة على بدنه تضر بازالتها او عدم ما يزيلها به او خاف بردا. ولو حظرا مع عدم ما يسخن به الماء - [00:04:54](#)

بعد تخفيفها ما امكن وجوبا. قال او نوى بتييمه نجاسة. هذا بيان ان التيمم له قال في تطهير النجاسة اذا عدم الماء. قوله رحمه الله او نوى بتييمه نجاسة على بدنه. بيان ان التيمم له مدخل في ازالة النجاسة - [00:05:14](#)

فيما اذا عجز عن الماء او لم يجده وقوله على بدنه بيان ان التيمم انما يكون في ازالة النجاسة اذا كانت على البدن ولم يجد ماء لتطهيرها فانه يتييم واستدلوا لذلك بعموم حديث جابر جعلت هي ارض - [00:05:34](#)

وطهورا قالوا والطهور هو ما يحصل به الطهارة وهذا يشمل طهارة الاحداث وطهارة الاخبث الطهارة من حدث والطهارة من خبث اي من النجس. وايضا استدلوا بما جاء في حديث ابي ذر الصعيد الطيب طهور المسلم. يسمى النبي - [00:05:54](#)

الصعيد طهورا اي يحصل به التطهير فيشمل كل اوجه التطهير سواء طاهر من الحدث او الطهارة من الخبث. والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان التيمم لا مدخل له في النجاسة التي على البدن. واما حديث يعترض مسجدا - [00:06:14](#)

وطهورا وحديث الصعيد الطيب طهور المسلم فالمقصود به الطهارة للصلاة. وهي تنصرف في الاصل الى رفع الحدث ويؤيد هذا رواية ابي هريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء ولو عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. وكذلك حديث ابي ذر - [00:06:34](#)

الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. وانما يقصد بهذا فيما يظهر والله تعالى اعلم. رفع الحدث ازالة الخبث. قال رحمه الله في ما يتعلق بالتيمم للنجاسة قال او نوى بتييمه نجاسة على بدنه - [00:06:58](#)

ضره ازالته هذه الصورة الاولى او عادية وهذا عجز حكمي لانه يمكن ان يزيلها لكنه يتضرر بازالتها او عدم انما يزيلها به يعني من الماء او غير ذلك مما تزال به النجاسة. لان النجاسة تزول بكل مزيل على الراجح. قال رحمه الله - [00:07:18](#)

او خاف بردا وهذا ايضا صورة من صور العجز الحكمي وهو يجد الماء لكنه يخاف بردا باستعماله. قال ولو حظرا يعني ولو كان في حال الحظر وذلك ان من اهل العلم من اجاز ذلك في السفر دون الحظر. بل التيمم اصله اختلف في - [00:07:38](#)

هل يشرع في الحظر او لا؟ ذهب الحنابلة وكذلك المالكية الى انه يشرع في الحضر والسفر واما الحنفية والشافعية ذهبوا الى ان التيمم لا يشرع في الحذر اذا عدم الماء لانه مظنة وجود الماء في حال الحظر وعدم وجود الضرورة. قال رحمه الله - [00:07:58](#)

او خاف بردا ولو حظرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها اي بعد تخفيف النجاسة ما امكن؟ قال وجوبا استعمال التيمم في ذلك وجوبا يعود الى التخفيف. قال اجزائه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:08:18](#)

الجواب على هذا الاستدلال وانه العموم لا يشمل هذه الصورة بل هو الطهور المتعلق بالصلاة في فالحدث لا في ازالة الخبث. هو طرد قولهم انه لا يختص تطهير النجاسة بالتيمم بالبدن بل حتى بالثياب. لانه - [00:08:38](#)

مباشرة للانسان ومتصلة به. قال رحمه الله او حبس في مصر فلم يصل الماء او حبس عنه الماء فتيمم. هذه ايضا من الاحوال المبيحة للتيمم. فقله وان نوى بتييم احداثا او نجاسة او حبس في مصر فلم يصل - [00:08:58](#)

او حبس عنه الماء فتيمم اجزأه او عدم الماء والتراب اي عدم البديل والمبدل. عدم طهارة الماء وطهارة الصعيد وذكر التراب لان التراب شرط فيما يتييم به على المذهب. قال كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. قال - [00:09:18](#)

وكذا من به قروح سيئة لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب. اي يجزئه التيمم. صلى الفرض فقط على حسب حاله اله ولم يعد. صلى الفرض فقط اي انه لا يزيد في هذه الحال على صلاة الفرض. وعللوا ذلك بقولهم لان - [00:09:40](#)

انه اتى بما امر به وهو الصلاة فخرج من عهده ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا عن الفاتحة ويسبح خير مرة ويزيد

في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهد كل - 00:10:00
هذا مبني على قاعدة في المذهب وهي ان التيمم مبيح لا رافع فيفعل به ادنى ما تبرأ به الذمة ويخرج به من العهدة وهو القول الثاني
ان له ان يزيد ما شاء من تسبيح وقراءة وغير ذلك فلا يقتصر على الفرض - 00:10:20

بل يأتي بما شاء من مستحبات ومسنونات. وذلك ان التيمم طهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فاستبيح به كل ما يستبيح
بالوضوء واما ما ذكره فلا دليل عليه ولو كان كما ذكرنا لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاجة داعية - 00:10:40
لا بيان له. كيف وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهورا يسمى الصعيد وضوءا. واستعمل ذلك اصحابه. ولم ينبههم او
يأمرهم صلى الله عليه وسلم بان لا يزيدوا على قدر ما يجب في الصلاة في الاقوال والافعال. قال رحمه الله وتبطل صلاته -

00:11:00

يعني من صلى بالتيمم بحدث ونحوه فيها. اي اذا احدث في الصلاة وقوله ونحوه يعني كل ما تبطل به الصلاة بغير تيمم قال ولا يؤم
متطهرا باحدهما اي لا يؤم متطهرا باحد الطهارتين الماء والتراب. ولذلك الراجح - 00:11:20

انه يصح تصح امامته ولعل بعضهم استدل بان بانه على حال مفضولة فيقدم من هو اعلى منه وحالا لكن هذا غير متوجه لان هذا
فعل ما يجب عليه فيشملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله على - 00:11:40
بحاله متوضئا كان او متيمما او غير واجد لماء ولا وضوء. ثم قال كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب اذا امن به قرح سيئة لا يستطيع
معها لبس الماء بماء ولا تراب. صلى. صلى هنا هل هي عائدة على كل ما تقدم او على من عدم الماء - 00:12:00

فقط يعني هذا التقييد صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج عن عهده ولا يزيد على الى اخره هذا
الحكم هو في حق من صلى عادم الماء والتراب وعندي المنتهى قال ولا يزيد عادم الماء والتراب على ما - 00:12:20
اذا هذا واضح الكشافة والمنتهى واطح فتيمة اجزائه انتهى ما يتعلق بما سبق قوله رحمه الله او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل
لا ماء به ولا تراب. وهذا عدم حقيقي وكذا من به قروح سيئة لا يستطيع معها - 00:12:40

لمس البشرة بماء ولا تراب وهذا عدم حكمي. صلى اي لا تسقط عنه الصلاة لعجزه عن الطهارة بنوعيتها. ثم ما الذي يباح له من الصلاة؟
قال صلى الفرض فقط على حسب حاله. يعني دون ان يصلي النوافل. فلا - 00:13:00

تنفل من لا ماء عنده ولا تراب او لا يستطيع استعمال الماء والتراب في الطهارة. فيقتصر على صلاة الفرائض فقط. قال ولم يعد اي لا
تلزمه الاعادة. وفي رواية عن الامام احمد انه يعيد. والاقرب الله تعالى اعلم انه لا يعيد. لانه اتى بما امر به. وقد امره الله - 00:13:20
الم الصلاة فاتى بما يستطيع والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم فخرج من عهده. ثم بين ما يفعل في صلاته المفروضة قال ولا
على ما يجزئ في الصلاة يعني القدر الواجب في الصلاة في اركانها وواجباتها فلا يقرأ زائدا عن الفاتحة ويسبح غير - 00:13:40

ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها تبطل
صلاته بحدث ونحوها اي من مبطلات الصلاة اذا حصل فيها ولا يقال انه لا طهارة عليه فلا يظهره - 00:14:00

حدث بل اذا احدث بطلت صلاته لانه يجب عليه ان يمسك عن موجبات الوضوء موجبات الطهارة في اثناء صلاته ويجب عليه ان
يمسك عن نواقض الوضوء في صلاته. قال ولا ام متطهرا باحدهما اي باحد الطهارتين طهارة الماء - 00:14:20
او طهارة التراب والصواب انه كغيره. يقول المصنف رحمه الله ويجب التيمم بتراب. فيجوز التيمم برمل وجص وناحية الجارة
ونحوها ودليل ذلك ما في الصحيح من حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي حديث علي رضي - 00:14:40

الله تعالى عنه المسند قال وجعل التراب لي طهورا. فنص على التراب فافاد ذلك ان المجزئ من اجزاء الارض في التيمم التراب لا
يجزئ التيمم بغير التراب ولا يصح وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:15:00

وفيه شيء من الطول الا ان القول الثاني في المسألة ان التيمم يجزئ بجميع اجزاء الارض. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لم
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فقوله صلى الله عليه وعلى اله - 00:15:20
سلم بهذا الحديث جاء فيه ارض مسجدا وطهورا يشمل كل اجزاء الارض من غير تخصيص. واجابوا عن حديث علي وحذيفة رضي

الله تعالى عنهما بان ذكر الارض في الحديث انما هو من باب ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام - [00:15:40](#)

تلاميذ التخصيص وهذا القول اقرب الى الصواب وان الحكم لا يختص تراب من اجزاء الارض بل هو شامل لجميع الارض فكل ما

يندرج تحت اسم الارض فانه يجوز التيمم به. فان اسم الارض يتناول جميع اجزائها وانواعها - [00:16:00](#)

فينطلق على الطين وعلى الحجارة وعلى الرمل وغيرها. واما المعادن التي في الارض فهذه ليست من الارض بل هي مما يتولد من

الارض ولذلك لا يشغب على هذا القول بالزرنوخ والمعادن الاخرى التي تتولد عن - [00:16:20](#)

فانها ليست داخله في اجزاء الارض بل هي متولدة منها فلا يصح التيمم بها. وايضا مما يدل على ان التيمم يشمل جميع الارض ولا

يختص البقاع التي فيها تراب عموم قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي. فانه يشمل من لم - [00:16:40](#)

ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض ويؤيده ما جاء في رواية الامام احمد اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت اينما ادركت الصلاة

يعني من الارض تيممت وصليت والارض التراب فيها ليس في جميع اجزائها بل يخلو من اجزاء الارض شيء - [00:17:00](#)

من التراب ويدل له ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد طهور المسلم. وفي رواية وضوء المسلم. فهذا يدل على ان كل ما

تصعد على الارض يصلح ان يتطهر به فيستعمل في التيمم لان الصعيد مأخوذ من الصعود وهو فعيل صعيد فعيل بمعنى فاعل -

[00:17:20](#)

اي صاعد على الارض وهو ما تصاعد عليها فيشمل كل ما تصعد على الارض من اجزائها. قال رحمه الله ويجب التيمم بتراب طهور ان

فلا يجوز بتراب تيمم به. يعني ترامب مستعمل في طهارة. وعللوا ذلك قال للزوال طهوريته - [00:17:40](#)

استعماله وهذا هو الصحيح من المذهب وقيل يجوز التيمم به مرة ثانية كما لو لم يتيمم منه قبل وهو وجه في المذهب وهو الصحيح

ودليل قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا. الدلالة ان صيغة طهور على وزن فعول - [00:18:00](#)

وفعول صيغة تفيد تكرار الفعل وكثرته. فدل ذلك على ان الارض محل التطهر مكررا كثيرا اجابوا عن هذا بقولهم ان المقصود جنس

الارض لا التراب المستعمل لكن يقال انه لا دليل على انه - [00:18:20](#)

لا يستعمل آآ في التيمم تراب مستعمل. والاصل العموم في صحة التيمم بكل تراب سواء كان مستعملا او غير واستعمل. قال وانت

امما جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضع من حوض يغترفون منه. هذا لنفي ان يكون المراد بالاستعمال - [00:18:40](#)

ان تضرب يديك في مكان ظرب فيه غيرك يديه. انما المقصود بالمستعمل هو ما علق باليدين والوجه قال رحمه الله ويعتبر ايضا ان

يكون مباحا اي يشترط في صحة التيمم ان يكون التراب مباحا فلا يصح بتراب مغصوب - [00:19:00](#)

وذلك لكونه مستحقا. وكما مضى في الوضوء يصح التيمم بهذا التراب. واثمه في الغصب لا يؤثر على صحته الطهارة لان منفكة قال

وان يكون غير محترق اي لم تمسه النار فيصح بما دق من خرف ونحوه لانه عولج - [00:19:18](#)

طرق والذي يظهر والله تعالى اعلم ان كل ما يصدق عليه انه من اجزاء الارض ولم يغير بصناعة ونحوها فان انه يجوز استعماله في

التيمم. قال وان يكون له غبار. اي ويشترط في التراب الذي يتيمم بها ان يكون له - [00:19:38](#)

غبار يعلق باليدين وذلك لقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فدل ذلك على انه لابد ان يعلق شيء

مما تيمم به من التراب وهو غباره. قالوا فلو تيمم على اللبد او - [00:19:58](#)

او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او بردعة او شجر او خشب او عدله شعير او نحوه اما عليه غبار صح لان المقصود

بالتراب غباره فاذا وجد الغبار في غير التراب وتيمم به حصل المقصود. والقول الثاني انه - [00:20:18](#)

لا يشترط في التراب المتيمم به ان يكون له غبار يعلق باليدين. واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عمار كيف

يتيمم؟ قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين - [00:20:38](#)

وظاهر كفيه ووجهه. وفي رواية ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ونفخ النبي صلى الله عليه وسلم فيهما هو ازالة لما علق

باليدين من الغبار ونحوه. فدل ذلك على انه لا يلزم ان يكون له غبار - [00:20:58](#)

اذ ان نفخ النبي صلى الله عليه وسلم التراب من اليدين او نفخ ما علق في يديه من التراب قد يزيل ما علق باليد من الغبار او بالكلية

او يخففه حتى يبقى منه ما يعم غباره الوجه والكفين - [00:21:18](#)

فدل ذلك على عدم اشتراط الغبار لانه لو كان واجبا لما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم. هذا من جاء ومن جهة اخرى ان ما في

الاحاديث من التيمم بجميع اجزاء الارض يشمل - [00:21:34](#)

لجميع اجزائها مما له غبار ومما لا غبار له. فاشتراط الغبار يحتاج الى دليل واما قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه من العلماء من قال ان منه لا صلة - [00:21:52](#)

ومنهم من قال انها لا ابتداء الغاية فلا يلزم ان تكون للتبويض حتى يقال انه لا بد ان يعلق باليدين من اجزاء الارض ما يمسح به الوجه

واليدين ثم قال رحمه الله وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خلطه طاهت يعني ينظر فيه الى - [00:22:07](#)

ما غلى فهنا احوال الحكم على مخالطة الطهور للظاهر. وقيل يجوز ولو خالطه غيره مطلقا. ثم بعد ذلك انتقل الى التيمم. قوله

وفروضة اي فروض التيمم ومقصوده بالفروض الواجبات. وما لا يصح الا به مسح وجهه. قال سوى ما - [00:22:30](#)

تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف اي لا يمسح ذلك بل يكتفي بمسح ما تحصل به المواجهة. قوله اكره اي مسح ما تحت الشعر

وداخل الانف والفم فليس موضعا للمسح. قال ومسح يديه الى - [00:22:50](#)

هذا الفرض الثاني وهو مسح اليدين الى الكوعين وقد ذكر الله تعالى ذلك في قوله وايديكم منه. وقوله الى كوعيه يعني الى مفصل

الكف مع الساعد. وهذا ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله والمالكية في قول من ان فرض مسح اليدين - [00:23:10](#)

في التيمم يقتصر على الكفين فينتهي الى الكوعين. ولا يزيد. وذهب الجمهور الى ان المسح الى المرفقين كالوضوء فيمسح الذراع

الى المرفق واستدل المؤلف رحمه الله ما ذكر بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب -

[00:23:30](#)

وبيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهذا فيه الاقتصار على هذا من المسح فلم يذكر مسح

الذراعين ولا المسح الى المرفقين. فبين القدر الواجب ولهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله القائلين بانه يمسح الى الذراع - [00:23:50](#)

في حكم المسح الى المرفقين. هل هو على الوجوب او على الاستحباب؟ والذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا يجب ولا يستحب. وانما

ما يكفي في اليدين في التيمم مسح اليد الى مفصل الكف مع الساعد. وما هو ما يعرف بالكوع؟ قال رحمه الله - [00:24:10](#)

وكذا الترتيب هذا ثالث ما ذكره من فروض التيمم الترتيب. قال بين مسح الوجه واليدين. لا خلاف بين اهل العلم ان المشروع في

التيمم البداء بالوجه الا انهم اختلفوا في وجوب ذلك. وعليه اختلفوا في وجوب الترتيب. فذهب الحنابلة والشافعية الى وجوب

الترتيب. بناء - [00:24:30](#)

ان على الاية في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فذكر وجهه اولا فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره القول الثاني انه ليس

في الاية دليل على وجوب الترتيب. اذ ان الله تعالى ذكر مسح الوجه واليدين بحرف العطف الذي - [00:24:50](#)

اقتضي الجمع ولا يدل على ترتيب. ثم انه جاء في بعض الروايات حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قدم مسح على الوجه وفي بعض الروايات قال ثم مسح بوجهه يعني بعد يديه والعطف يقتضي الترتيب الا ان هذه الرواية غلطها -

[00:25:10](#)

كثير من اهل العلم ومنهم الامام احمد رحمه الله. والذي يظهر ان الاقوى في عدم وجوب الترتيب انه لا دليل على الوجوب وان الوجه

قبل اليدين في الاية وكذلك في الاحاديث لا يدل على الترتيب. فالامر في ذلك واسع. والسنة - [00:25:30](#)

قد تقديم مسح الوجه على اليدين. قال رحمه الله والمواالة بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما

فرطان وفي المواالة لم يذكر المؤلف دليلا انما اشار الى ما يشبه ان يكون قياسا على الوضوء - [00:25:50](#)

ان الوضوء له من الاحكام ما ليست التيمم. وقيل ان المواالة تجب في الحدث الاصغر دون الاكبر والذي يظهر والله تعالى اعلم انه

يجب ان لا يباعد بين الممسوحات لان الله جمع بينها وفي تفريقها - [00:26:10](#)

تفريق بينما جمع الله تعالى بينه وخروج عن صفة العبادة المأمور بها في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم. قال رحمه الله في

حدث اصغر في التيمم في حدث اصغر لا عن حدث اكبر. يعني الموالاة لا تجب بالحدث الاكبر ولا الترتيب او - 00:26:30
بيدن فلا يجب ترتيب ولا موالاة. لان التيمم مبني على طهارة الماء. يعني قياسا على الوضوء. قال وتشتط النية لما به نقف على هذا
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:26:50